تنفيذ حكم التحكيم في النظام السعودي والقانون المصري

(دراسة تحليلية مقارنة)

إعداد

د . محمد السيد رفاعي هيبة

أستاذ مساعد بقسم القانون الخاص

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة الملك سعود بالمملكة العربية السعودية

ومدرس بقسم قانون المرافعات المدنية والتجارية بكلية الحقوق -جامعة الزقازيق

بحث مستل من الإصدار الثالث ٢/٢- العدد التاسع والثلاثون

يوليو/ سبتمبر ٢٠٢٤م

تنفيذ حكم التحكيم في النظام السعودي والقانون المصري (دراسة تحليلية مقارنة)

إعداد
د . محمد السيد رفاعي هيبة
أستاذ مساعد بقسم القانون الخاص
كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة الملك سعود بالمملكة العربية السعودية
ومدرس بقسم قانون المرافعات المدنية والتجارية بكلية الحقوق -جامعة الزقازيق

موجز عن البحث

للتحكيم كأحد أساليب فض المنازعات طبيعة خاصة في اللجوء إليه لما فيه من شكل قضائي سلمي أكثر من سبيل المحاكم. وظهرت مشكلة البحث في أنه وتختص هيئة التحكيم بنظر الخصومة وإصدار الحكم فيها. كما يحوز حكم التحكيم حجيته تجاه أطراف التحكيم، وتعمل المحكمة على اصباغ قوة الامر المقضي به على حكم هيئة التحكيم بلا أي تعديل. ومن هنا يكون الحكم الصادر من هيئة التحكيم حائزا على قوة الامر المقضي به ووجب تنفيذه.

واتجه البحث هنا لاستهداف مناقشة الضوابط القانونية التي اعتمدها المنظم السعودي والمشرع المصري لصحة تنفيذ حكم التحكيم بناء على صحة صدوره وحوزته قوة الامر المقضي به. وعمل على تحليل إجراءات التنفيذ لهذا الحكم الصادر من هيئة التحكيم، وفصل إجراءات ايداعه بمنهج استبرائي وتحليلي لوصف

كيفية الإيداع وموعده، وتفاصيل محل الإيداع، وكذلك الوقوف على طلب التنفيذ وضوابطه.

وظهر من البحث التوصل إلى عدة نتائج أهمها أن الأصل في تنفيذ حكم التحكيم أن يكون رضائيا، حرية الأطراف في طلب تنفيذ حكم التحكيم، أن للقضاء سلطة على تنفيذ حكم التحكيم.

الكلمات المفتاحية: حكم التحكيم، صحة الحكم، التنفيذ، قوة الامر المقضي به، الإيداع.

Implementing The Arbitration Award In The Saudi System And Egyptian Law, A Comparative Analytical Study

Mohamed El Sayed Refai Heiba
Department of Private Law, College of Law and Political Science, King Saud University, Kingdom of Saudi Arabia.
Department of Civil and Commercial Procedure Law, Faculty of Law, Zagazig University, Egypt.
Email: mrefai@ksu.edu.sa

Abstract:

Arbitration, as one of the methods of resolving disputes, has a special nature in resorting to it because it is a more peaceful judicial form than the courts. The problem of the research appeared in that the arbitration panel is competent to consider the dispute and issue a ruling thereon. The arbitration award also has authority against the arbitration parties, and the court works to imbue the force of the res judicata with the arbitral tribunal's award without any modification. Hence, the ruling issued by the arbitration panel has the force of a res judicata and must be implemented.

The research here aimed to discuss the legal controls adopted by the Saudi regulator and the Egyptian legislator for the validity of the implementation of the arbitration award based on the validity of its issuance and possession of the force of res judicata. He worked on analysing the implementation procedures for this ruling issued by the arbitration panel, and detailing its filing procedures using an inductive and analytical approach to describe the manner and date of filing, and the details of the place of filing, as well as examining the implementation request and its controls.

Several results emerged from the research, the most important of which is that the principle of implementing an arbitration award is that it should be consensual, the freedom of the parties to request the implementation of the arbitration award, and that the judiciary has the authority to implement the arbitration award.

Keywords: Arbitration Award, Validity Of The Award, Implementation, Strength Of The Res Judicata, Filing

مقدمة

ظهر التحكيم بصفة عامة كطريق مساعد لقضاء الدولة، وذلك لاقتضاء الحقوق المتنازع فيها بين الأشخاص بصفة عامة في المنازعات التجارية. والتحكيم كما هو معلوم أحد اشكال فض المنازعات بشكل ودي أكثر منه شكل قضائي. ومن هنا يلجأ الخصوم إلى طريق التحكيم وديًا أكثر، كما أنه يتمتع بالسرعة في اتخاذ القرار الذي يصدر من هيئة تحكيم ارتضى كلاً من أطراف الخصومة اللجوء إليها.

والنظامين السعودي والمصري يؤكدان على إمكانية اللجوء إلى سبيل آخر بخلاف القضاء لفض المنازعات القائمة بين الخصوم في مجال التجارة والاستثمار بكل حرية. وان يتم اختيار هيئة التحكيم وبناء على اتفاق تحكيم او شرط او مشارطة تحكيم يتم فيها صدور حكم من هيئة التحكيم في موضوع النزاع.

وقام كلا من النصين السعودي والمصري بتخصيص قواعد قانونية في شكل أنظمة وقوانين لتحديد كيفية التحكيم في تلك المنازعات، وكيفية صدور حكم التحكيم، وتنظيم متى يكون صحيحًا حتى تتم المطالبة بتنفيذه، وكيفية إتمام تنفيذه بناء على إجراءات قانونية صحيحة.

وتصدر هيئة التحكيم حكم التحكيم ملتزمة بموضوع الخصومة المعروض عليها من قبل الأطراف في الخصومة، وبتشكيل قانوني صحيح وفقا للقانون او اتفاق أطراف النزاع. وعليه يصدر حكم التحكيم الملزم لأطراف الخصومة والقابل للتنفيذ الجبري، مما يعني ضرورة تنفيذ حكم التحكيم. وهنا فقد منح المنظم

السعودي والمشرع المصري للقضاء سلطة في ذلك حتى يحوز الحكم التحكيمي قوة الشيء المقضي به؛ فيصبح حائزاً للقوة التنفيذية ويستطيع المحكوم له بدء إجراءات التنفيذ بموجبه في مواجهة المنفذ ضده.

وهنا وضع كل من المنظم السعودي والمشرع المصري عدد من الضوابط التي يتوجب توافرها في حكم التحكيم حتى يكون صحيحًا يتطلب تنفيذه ويصح ممن صدر لصالحه. كما رتبا على ذلك إجراءات يتبعها أطراف الخصومة في طلب تنفيذ حكم التحكيم يتبعها بالترتيب، وفي مواعيد محددة سلفًا بالنص حتى يتم تنفيذ حكم التحكيم بشكل صحيح.

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث في كون التحكيم بداية طريق رضائي لفض المنازعات، مما يدع الفرصة سانحة لعدم الاعتراف من جهة البعض بقوة الحكم الصادر من هيئة التحكيم أحيانًا. وقد يظهر للبعض أنه سبيل يمكن الرجوع عنه في أي مرحلة كانت؛ لذا تتبلور المشكلة في التساؤل الرئيسي التالي:

هل من ضوابط قانونية ملزمة لاتمام تنفيذ حكم التحكيم تنفيذًا صحيحًا في النظام السعودي والقانون المصري؟

تساؤلات البحث:

ينبثق من التساؤل الرئيسي عدة تساؤلات فرعية أهمها:

١- ما هو حكم التحكيم في النظام السعودي والقانون المصري؟

٢-هل من طلب لتنفيذ حكم التحكيم في النظام السعودي والقانون المصري؟

٣-إلى أي مدى يتمتع حكم التحكيم بقوة الأمر المقضي به في النظام السعودي والقانون المصري؟

٤-كيف يتم إيداع حكم التحكيم لتنفيذه في النظام السعودي والقانون المصري؟

٥-متى يتم إيداع حكم التحكيم لتنفيذه في النظام السعودي والقانون المصري؟

٦-أين يمكن أن يتم إيداع حكم التحكيم للتمكن من تنفيذه في النظام السعودي والقانون المصري؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى عدة أهداف أهمها:

١-بيان مفهوم حكم التحكيم محل التنفيذ في النظام السعودي والقانون المصري.

٢-تحليل ضوابط حكم التحكيم محل التنفيذ في النظام السعودي والقانون المصري.

٣-مناقشة إجراءات تنفيذ حكم التحكيم في النظام السعودي والقانون المصري.

أهمية البحث:

الأهمية العلمية:

١-المساهمة في تطوير أنظمة التحكيم.

٢-دعوة المنظم السعودي والمشرع المصري إلى المواكبة المستمرة لتطورات النصوص القانونية وصلاحيتها للتطبيق على التعاملات المتنوعة إلكترونية وتقليدية معًا.

الأهمية العملية:

١-توعية المجتمع بقوة حكم التحكيم.

٢-لفت انتباه القضاء إلى أخذ خطوة إلى الأمام في تسريع إجراءات الدعوى القضائية.

منهجية البحث:

يتبع البحث المنهج الاستقرائي في استقراء وتحليل النصوص القانونية المنظمة لموضوع البحث في كل من النظام السعودي والقانون المصري، ومقارنة الصيغ والنصوص القانونية مع بعضها البعض، توصلاً إلى نتائج تضع مشكلة البحث محل الحل القانوني الصحيح.

خطة البحث:

المبحث الأول: ماهية حكم التحكيم وشروطه

المطلب الأول: ماهية حكم التحكيم

المطلب الثاني: شروط حكم التحكيم

المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ حكم التحكيم.

المطلب الأول: إيداع الحكم ومرفقاته

المطلب الثاني: طلب الأمر التنفيذ

المبحث الأول

ماهية حكم التحكيم وشروطه

تمهيد وتقسيم:

لحكم التحكيم خصوصية تجعله مختلفا عما يتشابه معه من سندات التنفيذ والأحكام القضائية؛ لذا يتطلب وجود مجموعة من الضوابط النظامية حتى يكون صالحًا للتنفيذ. وعليه يقسم هذا المبحث إلى مطلبين فمن الضروري أن نتناول في الأول منهما تحديداً واضحاً لماهية حكم التحكيم محل التنفيذ، ويعكف المطلب الثاني منهما على تحليل الشروط النظامية والقانونية لحكم التحكيم حتى يكون صالحًا للتنفيذ الجبري.

المطلب الأول : ماهية حكم التحكيم

لقد انفرد قانون التحكيم المصري بتحديد ماهية التحكيم الذي خلا منه النظام السعودي؛ حيث عرف قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة١٩٩٤ التحكيم بموجب نص الفقرة الأولى من المادة الرابعة على أنه:" ينصرف لفظ ‘‘التحكيم’’ في حكم هذا القانون إلى التحكيم الذي يتفق عليه طرفا النزاع بإرادتهما الحرة سواء أكانت الجهة التي تتولى إجراءات التحكيم بمقتضى اتفاق الطرفين منظمة أم مركز دائم للتحكيم أو لم يكن كذلك."

وتكمن أهمية تحديد ماهية حكم التحكيم في كون التحكيم طريق من الطرف الارادية التي تعتمد على إرادة أطراف الخصومة، كما أنه بديل ليس بالسهل ولا الهيِّن ولا لشيء بسيط، بل بديل عن القضاء لتحصيل حكم له قوة الأمر المقضي به

وإتاحة الحق في طلب الأمر بتنفيذه على المحل الذي صدر عليه الحكم من هيئة التحكيم.

ولم يتعرض أي من النظامين محل الدراسة لتحديد مفهوم قانوني معين لحكم التحكيم ولا لمصطلح الحكم بصفة عامة؛ سواء في النظام السعودي، أو القانون المصري. وعليه ترك الامر في ذلك لاجتهاد الفقه القانوني. ومن هذا المنطلق تعددت تعريفات الحكم وتنوعت ومنها من ضيق من مفهوم حكم التحكيم ومنها من وسع من مفهوم حكم التحكيم، وهذا الأخير اتجاه وصل بمفهوم حكم التحكيم إلى وصفه بأنه:" كل قرار أواي قرار يصدر من أعضاء هيئة التحكيم في أي أمر يتعلق بالدعوى المعروضة على هيئة التحكيم ولو كان قرارًا مساعدًا لهيئة التحكيم في التوصل إلى اتخاذ قرار في موضوع دعوى أو نزاع معين[١]

ومن تبع أيضا هذا الاتجاه حديثًا، توجه إلى زيادة في التوسع في مفهوم حكم التحكيم إلى أن وصل بمفهوم حكم التحكيم إلى انطلاقه على كل حكم يصدر من هئية التحكيم، أو أعضاء هيئة التحكيم في أي موضوع بالدعوى، أو أي جزء منها، وسواء كان حكام قطعيًا، أو جزئيًا أو مرتبطا بجزء في الدعوى.[٢]

(١) عمر، نبيل إسماعيل، (٢٠٠٤)، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص١٧١.

(٢) حداد، حمزة احمد، (٢٠١٤)، التحكيم في القوانين العربية، ط٣، الأردن، عمان، دار الثقافة، ص٢٨، _

ولكن والوضع هكذا نرى هذا الاتجاه محل نظر لدينا؛ حيث إنه خرج بماهية الحكم إلى مجرد اتخاذ بالرأي دون الفصل لاعتباره أي قرار في أي جزء، ولو كان القرار غير فاصل بموضوع الدعوى، يُعد حكمًا. وهذا لا يصح ولا ينطبق مع طبيعة التحكيم بأنه سبيل للفصل في الخصومة، كما لا ينسجم مع طبيعته كبديل عن اللجوء للقضاء، وإن كان رضائيا باتفاق الأطراف.

وعلى الجانب الآخر نجد الاتجاه الفقهي الثاني يأخذ بالتضييق في مفهوم حكم التحكيم؛ حيث يركز على القطعية التي يتسم بها قرار هيئة التحكيم؛ فيصفه بأنه كل قرار قطعي صادر من محكمة التحكيم من الأعضاء المشكلين لها، بجملة القرارات القطعية الفاصلة بالدعوى ولو ترتبط بجزء منها ولكن تفصل في موضوع الدعوى[1] كما ركز على أن يكون القرار حاسمًا في الدعوى؛ فوصفه بأنه كل قرار أصدرته محكمة التحكيم فصل في الدعوى أو اوصلها للفصل في الدعوى[2] .

ولم تضع المادة (٥٢) من نظام التحكيم ولا المادة (٥٢) من قانون التحكيم

مقابلة، نبيل زيد سليمان، (٢٠٠٦)، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص٢٢.

- الحداد، حفيظة السيد. (١٩٩٧)، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة. ص٣٠٠.

(٢) سلامة، احمد عبد الكريم-سلام، اسلام احمد، (2020)، قانون التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدوليةط١، ، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ٣٦.

المصري تعريفًا لحكم التحكيم هل هو ذلك الحكم المنهي الخصومة بأكملها ويكون حكمًا نهائيًا شاملًا فاصلا للدعوى، لأن كل ما يصدر من أحكام تسبق هذا الحكم النهائي الفاصل بالدعوى سواء كانت منهية لجزء من الدعوى المعروضة، أو في مسألة إجرائية.

وقد تم اقتراح تعريف بموجب نص الفقرة الثانية من المادة (٣٢) من القانون النموذجي للأمم المتحدة (الاونستيرال) وكان التعريف المقترح بناء على الاتجاهين السابقين ينتمي إلى الاتجاه الموسع أكثر منه إلى الاتجاه الضيق؛ حيث تم اقتراح تعريف حكم التحكيم بأنه كل حكم يصدر نهائي، ويفصل في كل، أو بعض، أو جزء من الدعوى، ويعالج أي موضوع مرتبط بها.

وعليه نرى أن حكم التحكيم هو كل قرار تتخذه محكمة التحكيم في أي أمر يُعرض عليها من قبل أطراف متراضين على تنفيذ ما يصدر منها في أي جزء ولو مساعد في اتخاذ القرار الرئيسي في الخصومة، أو يسهل، أو ينظم ذلك؛ لما فيه من أهمية الالتزام مادام التراضي أساس اللجوء إلى التحكيم.

ومن هنا فقد أكدت محكمة النقض المصرية أن التنظيم القانونى للتحكيم إنما يقوم على رضاء الأطراف وقبولهم به كوسيلة لحسم كل أو بعض المنازعات التى تنشأ بينهم بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية، فإرادة المتعاقدين هى

التى توجد التحكيم وتحدد نطاقه من حيث المسائل التى يشملها والقانون الواجب التطبيق وتشكيل هيئة التحكيم وسلطاتها وإجراءات التحكيم[1].

وفي المقابل أكد قضاء الاستئناف السعودي على اعتبار كل حكم يصدر فاصلا في الخصومة او مرتبطا بموضوعها، أو بجزء من الموضوع، او خارج الموضوع ومرتبط به فهو حكم تحكيمي.[2]

فحكم التحكيم يتشابه مع حكم القضاء الذي يفصل أيضا في نزاع قائم بين أطراف خصومة، ولكن ليس بطريق استثنائي كالتحكيم. وانما بطريق أساسي هو طريق قضاء الدولة. وتختص بالنزاع المحكمة صاحبة الاختصاص النوعي والمكاني وفقا للقواعد المنصوص عليها نظاما وقانونـًا.

ومن طبيعة حكم التحكيم أن يُبنى على قواعد العدالة وتوازن المصالح بين أطراف النزاع المعروض على هيئة التحكيم كما في حكم القضاء الذي يُصدره قاضي الموضوع في المحكمة المختصة. إلا أنه في ذات الوقت يعد حكم التحكيم من الأدوات التي تُستخدم للتخفيف عن كاهل المحاكم، كما أنه في حد ذاته قابلا للتنفيذ الجبري.

---

(١) انقض مصري؛ الطعن رقم ١٦٨١، لسنة ٩١ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠٢٢/ ٠٢/ ١٦،

(٢) القضية رقم ٥٠٥٦، قرار محكمة الاستئناف، المحكمة التجارية، منطقة الرياض، القرار رقم ٥٠٥٦، تاريخ ١٠-١-١٤٤٣، تاريخ الزيارة ٢-٤-٢٠٢٤. https://2u.pw/g7gxHTz1 .

وأيًا كان موضوع التحكيم ففي كل من النظام السعودي والقانون المصري هو مطروح كطريق متوازي مع القضاء في المفعول ومختصر في طول الطريق وتعدد المراحل رغم أن حكم التحكيم أيضا لا يخلو أن يحترم ذات المبادئ والقواعد المتعلقة بالاساسيات القضائية من توازن المصالح بمراعاة إجراءات الدفاع والشهادة والمواجهة وغيرها من هذا القبيل من الإجراءات الكاشفة الحق والمثبتة له بالحجة القوية، مما يجعله حكمًا ذا حجية وقوة قضائية تمنع إعادة النظر فيه الا بحسب ما ينص النظام ، أو القانون؛ حتى تستقر العلاقات التجارية بصفة خاصة ويستقر الاستثمار ولا يتأثر الاقتصاد الوطني.

فالحكم التحكيمي وإن تشابه مع حكم القاضي، الا أن صلاحيات القاضي في ذلك تختلف عن صلاحيات المحكم التي تعد محدودة باتفاق التحكيم بخلاف الحكم القضائي الذي لا يحده عن أي امر في الدعوى سوى قوة القانون.

المطلب الثاني : شروط حكم التحكيم

لحكم التحكيم شروط وضوابط لابد من توافرها حتى يكون حكمًا صحيًحا قابلًا للتنفيذ. فحكم التحكيم من اسمه صدر عن هيئة من هيئات التحكيم، ومن قبل محكم وليس قاضي، في خصومة تحكيمية متكاملة البيانات وبموجب اتفاق صحيح

بين أطراف النزاع[1]، ومن هذا الاتفاق يكون مبنى وأساس التزامهم بحكم التحكيم وافتراض صحته.

فحكم التحكيم ينبغي أن يصدر بناء على وجود شرط أو مشارطة تحكيم في نزاع تجاري أو مدني. وفي إطار بحثنا وفق الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون التحكيم المصري فقيام أطراف هذا النزاع باختيار طريق التحكيم كطريق بديل عن اللجوء إلى القضاء. يعني ذلك تفويضا من الأطراف للمحكم في تحكيم الخصومة ونظرها وانهاء النزاع بينهم وفق قواعد قانونية ونظامية يلتزم بها، وبحسب اتفاقهم المسبق أو التالي على نشأة النزاع بينهم؛ لذا سمي طريق رضائي[2] لإنهاء النزاع أو للتقاضي، لذا كان البديل الأفضل لدى أطراف الخصومة لأنه لا يقوم إلا بناء على تراضٍ منهم، ويقوم كذلك المحكم بنظر الخصومة احترامًا لاتفاق إرادة أطراف الخصومة.

و هذا ما أكدته المادة الخامسة من قانون التحكيم المصري، وكذلك المادة الرابعة من نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٤)، بتاريخ

(١) بن حليمة، ليلى، (٢٠١٩)، خصوصية وآثار حكم التحكيم في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج (١٢)، ع (١)، ص١٤٧.

(٢) بن حليمة، ليلى، (٢٠١٨)، تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، مجلة افاق العلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص٢٤٠.

٢٤-٥-١٤٣٣ هجريًا والتي وردت بذات المعنى في النص على أنه:" في الأحوال التي يجيز فيها هذا النظام لطرفي التحكيم اختيار الإجراء الواجب الاتباع في مسألة معينة، فإن ذلك يضمن حقهما في الترخيص للغير في اختيار هذا الإجراء، ويعد من الغير في هذا الشأن كل فرد، أو هيئة، أو منظمة، أو مركز للتحكيم في المملكة العربية السعودية، أو في خارجها" .

وعليه يظهر حكم التحكيم وفق إرادة أطراف الخصومة في أن تنظر خصومتهم بطريق بديل عن القضاء. كما أن حكم التحكيم يصدر من المحكم بسلطته التي منحته إياه إرادة أطراف الخصومة، ولكن في أي حال انه بعد إرادة أطراف الخصومة فهو يخضع كذلك في نظر الخصومة بتحديد سلطته وفق نص قانوني.

وبما أن قانون التحكيم المصري عرف هيئة التحكيم بموجب نص الفقرة الثانية من المادة الرابعة منه على أنها:" وتنصرف عبارة "هيئة التحكيم" إلى الهيئة المشكلة من محكم واحد أو أكثر للفصل في النزاع المحال إلى التحكيم أما لفظ "المحكمة" فينصرف إلى المحكمة التابعة للنظام القضائي في الدولة".

فمن الضروري أن يكون من شروط حكم التحكيم الصحيح **أن يصدر من هيئة تحكيم مختصة** وفي ذات الوقت هذه الهيئة لا تتمتع بحصانة وسلطة واستقرار كما في السلطة القضائية للمحاكم والاحكام القضائية الصادرة عنها. ويتطلب لهذه الهيئة أن تكون مكونة من محكم واحد أو أكثر وفق ما ورد بنص المادة الثالثة عشر من نظام التحكيم السعودي. أنه:" تشكل هيئة التحكيم من محكم واحد أو أكثر، على أن

يكون العدد فردياً وإلا كان التحكيم باطلاً."

وكذلك نص المادة الخامسة عشرة من قانون التحكيم المصري التي ورد فيها أنه:"١- تشكل هيئة التحكيم بإتفاق الطرفين من محكم واحد أو أكثر فإذا لم يتفقا على عدد المحكمين كان العدد ثلاثة.

٢- إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وترا وإلا كان التحكيم باطلاً."

وهنا نرى أن النص المصري كان أكثر تفصيلا عن النص السعودي بصفة خاصة أنه أوضح أنه يمكن لأطراف الخصومة الاتفاق على عدد المحكمين. على حين اتفق النصان في أن يكون عدد المحكمين فرديًا أو وتراً، حتى يكون هناك توازن في المصالح وإمكانية تحقيق حرية الرأي وحسن التقدير وسرعة البت أيضا في خصومة التحكيم، حتى يُرجح الرأي الغالب على الأقلية من هيئة التحكيم.

وهو ما يظهر لنا أن عدد المحكمين يؤثر في صحة وبطلان حكم التحكيم، ويصح حكم التحكيم إذا صدر عن محكم واحد إذا توافرت فيه شروط الناظر في الخصومات بصفة عامة، من حيث كونه بالغـًا عاقلًا مدركًا حرًا مختارًا، ليس محجوراً عليه، أو معاقب بالحرمان من التعامل مع الحكومة على سبيل المثال حتى يصح منه الحكم الصادر، وإن كنا قد سبق واقررنا أن الأطراف في الخصومة هم من يتولى اختيار المحكم، إلا أن المنظم السعودي وكذلك المشرع المصري اعتمدا الصلاحية للجلوس للنظر في منازعات التجارة، لمن رُدّ اليه اعتباره؛ وهو ما ورد بموجب نص المادة السادسة عشرة من قانون التحكيم المصري التي نصت على

أنه:"

١- لا يجوز أن يكون المحكم قاصراً أو محجوراً عليه أو محروماً من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بسبب شهر إفلاسه ما لم يرد إليه إعتباره. "

وفي المقابل نجد نص المادة الرابعة عشرة من نظام التحكيم السعودي تفصل في هذه الصلاحية؛ حيث تطرق للسمعة والشرف فتشترط أن يكون المحكم حسن السيرة والسلوك، ليس هذا فحسب بل تطرقت للشهادات العلمية التي يحملها المحكم حتى يكون صالحًا لإصدار حكم تحكيمي يصلح أن يدخل حيز التنفيذ؛ حيث اشترط حصول رئيس هيئة التحكيم على شهادة شرعية أو نظامية جامعية وفي ذات الوقت ترفق بالخصوم بأن أجاز توافر ذلك في رئيس هيئة التحكيم فقط دون الأعضاء إذا تعدد تكوينها؛ فذكرت أنه:" يشترط في المحكم ما يأتي:

" ١- أن يكون كامل الأهلية

٢- أن يكون حسن السيرة والسلوك

٣ ـ أن يكون حاصلاً على الأقل على شهادة جامعية في العلوم الشرعية أو النظامية، وإذا كانت هيئة التحكيم مكونة من أكثر من محكم فيكتفى توافر هذا الشرط في رئيسها."

وبصدور حكم التحكيم من هيئة التحكيم المختصة يحوز الحكم حجيته التي تجعله قابلا للتنفيذ لان حجيته تكمن في العقد الاتفاقي المسبق وليس في طبيعة عمل

المحكم؛ بدليل أنه إذا اتفق الخصوم على أن لا يكون للحكم حجية إلا بعد موافقة جهة معينة أو مصادقتهما لا تكون له الحجية قبل ذلك.

ومن معايير صحة حكم التحكيم الصالح للتنفيذ أيضا أن يكون مكتوبًا، كما ورد بنظام التحكيم السعودي بموجب نص المادة الثانية والاربعون، وقانون التحكيم المصري بموجب نص المادة الثالثة والاربعون؛ حيث اشترطا معا كتابة حكم التحكيم وهو من الأمور الشكلية الجوهرية التي لا يصح فيها طلب التنفيذ لحكم غير مكتوب. فالكتابة من الأمور العامة في الاثبات هذا اهم امر تحققه وفق نظام الاثبات السعودي الاثبات المدني المصري فالكتابة تثبت موضوع الحكم الذي صدر بعد تحكيم ومداولة راي واتفاق اغلبية هيئة التحكيم، كما تلزم الكتابة الطرف الذي صدر عليه الحكم بالتكليف بأداء معين أن يقوم به كما ورد بموجب الحكم وعدم الإفلات منه.

وتضمن الكتابة لحكم التحكيم كذلك حب طالب التحكيم او المتضرر من النزاع والذي صدر لصالحه حكم التكلم أنه تم تحديد قدر الالتزام الذي سوف يقوم به من صدر عليه الحكم وتضمن التزام محدد لابد ان يقوم به.

ولكن على جانب آخر ضمن نص الفقرة الأولى من المادة الثانية والأربعون من نظام التحكيم السعودي التسبيب لحكم التحكيم مع اشتراط الكتابة وليس مستقلا كما فعل المشرع المصري؛ حيث جعل الكتابة في فقرة اولى والتسبيب في فقرة مستقلة.

وهذا الوضع محل نظر لدينا حيث قصر المنظم السعودي ذكر التسبيب بصفة عامة، وجعله إلزام دون تفصيل وقرر أن من متطلبات الحكم أن يكون مسببًا كما هو الالتزام العام في الاحكام القضائية[١]

على حين نرى المشرع المصري جعل للإرادة دور في التسبيب في اشتراط التسبيب وعبر بذلك عن إمكانية الاتفاق على ضرورة التسبيب من عدمه، او وضع خيار اخر هو أن يكون القانون المطبق لا يشترط التسبيب[٢]

وهنا نرى أن صياغة المنظم السعودي ظهرت لدينا أقوى من صياغة المشرع

المادة الثانية والأربعون من نظام التحكيم السعودي(١) :

١- يصدر حكم التحكيم كتابة ويكون مسبباً، ويوقعه المحكمون، وفي حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم واحد يُكتفى بتوقيعات أغلبية المحكمين بشرط أن يثبت في محضر القضية أسباب عدم توقيع الأقلية....."

(٢) المادة الثالثة والاربعون من قانون التحكيم المصري:" يصدر حكم التحكيم كتابة ويوقعه المحكمون وفي حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم واحد يكتفى بتوقيعات أغلبية المحكمين بشرط أن تثبت في الحكم أسباب عدم توقيع الأقلية.

٢- يجب أن يكون حكم التحكيم مسبباً إلا إذا إتفق طرفا التحكيم على غير ذلك أو كان القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم لا يشترط ذكر أسباب الحكم.

٣- يجب أن يشتمل حكم التحكيم على أسماء الخصوم وعناوينهم وأسماء المحكمين وعناوينهم وجنسياتهم وصفاتهم وصورة من إتفاق التحكيم وملخص لطلبات الخصوم وأقوالهم ومستنداتهم ومنطوق الحكم وتاريخ ومكان إصداره وأسبابه إذا كان ذكرها واجباً."

المصري؛ حيث التسبيب من الأمور الهامة في الأحكام بصفة عامة، كما يعمل على قوة الحجة والقناعة لما يتضمنه الحكم، ويجعل له صلابة أو حصانة قضائية في مواجهة أي طعن أو اعتراض بدعوى بطلان حكم التحكيم. ولا نراها من المسائل الخاضعة للإرادة ولو كان الأمر متعلقاً بحكم تحكيمي. وعليه نوصي المشرع المصري بحذف هذه الجزئية والإبقاء على الجزء الأول من النص فقط حتى يكون التسبيب متطلب ضروري لصحة الحكم التحكيمي.

ولقد اتفق كل من المنظم السعودي والمشرع المصري بذات النصين السابقين على بيانات حكم التحكيم التي يتوجب توافرها فيه، وأرى أن النص السعودي أفضل من حيث الصياغة؛ حيث كان أكثر تفصيلا من النص المصري. فقد ذكر النص السعودي تفصيلات في بيانات ينبغي توافرها في حكم التحكيم من تاريخ النطق به ومكان إصداره، وأسماء الخصوم، وعناوينهم، وأسماء المحكمين، وعناوينهم، وجنسياتهم، وصفاتهم، وملخص اتفاق التحكيم، وملخص لأقوال وطلبات طرفي التحكيم، ومرافعتهم، ومستنداتهم، وملخص تقرير الخبرة ـ إن وجد ـ ومنطوق الحكم، وتحديد أتعاب المحكمين، ونفقات التحكيم، وكيفية الوفاء بها من قبل الأطراف.

و بشأن التوقيع للأغلبية واثبات سبب رفض البعض للتوقيع أظهرت

التطبيقات القضائية السعودية [١]في سياق الأسباب أنه:" بما أن النزاع نشأ بين الأطراف حول (اتفاقية توزيع منتجات) لذا فإن الاختصاص بنظرها منعقدٌ للمحكمة التجارية وفقًا لما ورد بالمادة السادسة عشرة من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٩٣) بتاريخ ١٥ / ٠٨ / ١٤٤١هـ، وبما أن النزاع منازعة تحكيم؛ فإن الاختصاص ينعقد لهذه الدائرة استنادًا إلى المادة الثامنة من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٤) وتاريخ ٢٤ / ٠٥ / ١٤٣٣هـ، وبما أن مقدم الطلب يطلب الأمر بتنفيذ حكم هيئة التحكيم المؤرخ بتاريخ ٢١ / ٠٦ / ١٤٤٣هـ. وحيث أوجب نظام التحكيم توقيع كافة أعضاء هيئة التحكيم على الحكم، وأجاز الاكتفاء بتوقيع الأغلبية بشرط أن يثبت في محضر القضية أسباب عدم توقيع الأقلية؛ حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية والأربعين من نظام التحكيم على أنه: "يصدر حكم التحكيم كتابة ويكون مسببًا، ويوقعه المحكمون، وفي حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم واحد يُكتفى بتوقيعات أغلبية المحكمين بشرط أن يثبت في محضر القضية أسباب عدم توقيع الأقلية" وبما أن حكم التحكيم قد صدر بالمخالفة لهذه المادة، حيث صدر بتوقيع اثنين من أعضاء الهيئة فقط كما أفاد المحكم حمد بن عبدالله الرضيمان أنه لم يوقع

(١) قرار محكمة الاستئناف، المحكمة التجارية، منطقة الرياض، القرار رقم (٤٣٣٩٤٢٤١٥)، بتاريخ ٤-٨-٢٠٢٢. تاريخ الزيارة ٥-٨-٢٠٢٤ https://2u.pw/g7gxHTz1 .

عليه ولم يحضر جلسة النطق بالحكم بحسب ما أفاد به أمين سر الهيئة وقرره المحكم نفسه أمام الدائرة، كما أن المحكم قد ذكر في الجلسة المنعقد في ٢٨ / ١١ / ١٤٤٣هـ أنه كان مخالفـًا لرأي باقي أعضاء الهيئة ولم يدونه في محضر القضية ثم في الجلسة المنعقدة في ٢٦ / ١٢ / ١٤٤٣هـ ذكر أنه قد عدل عن المخالفة واتفق مع رأي باقي أعضاء الهيئة وأنه لم يوقع على محضر النطق بالحكم لمرضه، وهذا يعارض ما ورد في حكم التحكيم من أنه قد صدر بالأغلبية، وحيث إن الثابت أيضـًا مما قرره المحكم حمد بن عبدالله الرضيمان أمام الدائرة أنه لم يحضر جلسة المداولة ولم يثبت رأيه في محاضر القضية، وهذا مخالف لما جاء في المادة التاسعة والثلاثين من نظام التحكيم الفقرة (١) من أنه يصدر حكم هيئة التحكيم المشكلة من أكثر من محكم واحد بأغلبية أعضائها بعد مداولة سرية. وبناء على ما ورد في الفقرة الثانية من المادة الخامسة والخمسين من نظام التحكيم والتي تنص على أنه: (– لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقـًا لهذا النظام إلا بعد التحقق من الآتي: أ – أنه لا يتعارض مع حكم أو قرار صادر من محكمة أو لجنة أو هيئة لها ولاية الفصل في موضوع النزاع في المملكة العربية السعودية. ب – أنه لا يتضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام بالمملكة، وإذا أمكن تجزئة الحكم فيما يتضمنه من مخالفة، جاز الأمر بتنفيذ الجزء الباقي غير المخالف. وحيث صدر حكم التحكيم مخالفـًا للنظام العام تأسيسـًا على ما تقدم بيانه؛ فإن الدائرة تنتهي إلى رفض الأمر بالتنفيذ.."

المبحث الثاني

إجراءات تنفيذ حكم التحكيم

تمهيد وتقسيم:

يعد صدور حكم التحكيم بشكل صحيح وفق الشروط السابق مناقشتها، خطوة أساسية لطلب المحكوم له بتنفيذ حكم التحكيم. فلا يصح طلب الأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي دون أن يكون حكمًا صحيحًا صالح للتنفيذ. وللتوصل إلى خطوة تنفيذ الحكم التحكيمي لابد من اتباع عدد من الإجراءات بداية من استصدار الأمر بالتنفيذ، ومرورًا بإيداع الحكم محل التنفيذ؛ ومن ثم صدور الأمر بالتنفيذ من الجهة المختصة. وعليه ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ الأول منهما يتضمن دراسة مرحلة الإيداع لحكم التحكيم، والمطلب الثاني يتضمن دراسة طلب التنفيذ من المحكوم له، وصدور الأمر بتنفيذ حكم التحكيم.

المطلب الأول : إيداع الحكم ومرفقاته

لحكم التحكيم الصادر من هيئة التحكيم المختصة بنظر الخصومة التحكيمية حجية تجعله قابلاً للتنفيذ، ومن واجب الأطراف احترامه والالتزام به. ولكن هذه الحجية أو القوة القانونية التي يُصبغها عليه النظام والقانون، هي قوة في ذات الحكم قبل كل شيء؛ بمعنى أن الحكم التحكيمي حاز قوة قانونية لا يعدو كونها فصلاً في الخصومة، وبهذا الحكم التحكيمي تحقق التوازن الواجب بالنسبة للمصالح المتنازع عليها بين أطراف الخصومة والمعروضة على هيئة التحكيم.

ومن هذا المنطلق، فلا تعني القوة القانونية التي يتضمنها حكم التحكيم مفهوم

القوة التي تجعله بمفرده صالحًا للتنفيذ، وإنما نقصد بها تلك القوة التي حلت محل القضاء كبديل سريع للفصل في الخصومة، التي اختار أطرافها، بموجب اتفاق التحكيم بينهم، من يقوم بالفصل فيها، بناءً على ضوابط قانونية ونظامية ملزمة[1]. فبذلك يُعد حكم التحكيم أحد الأدوات الإجرائية التي تحوز قوة قانونية في ذاتها تجعل منه وسيلة قوية يُحتج بها في مواجهة الخصوم الأطراف بالدعوى التحكيمية وفي مواجهة الغير.

كما ورد بموجب نص المادة الثانية والخمسون من نظام التحكيم السعودي، وكذلك بموجب نص المادة الخامسة والخمسون من قانون التحكيم المصري؛ اعتراف بقوة الحكم التحكيمي، وأنه في حد ذاته يحوز حجية الأمر المقضي به، كما تضمن كلا النصان النص على أن حكم التحكيم الصادر يكون واجب النفاذ.

غير أننا نرى وجود اختلاف بينهما في ترتيب الصياغة؛ حيث نصت المادة الثانية والخمسون من نظام التحكيم السعودي [2] ، على أن: " حكم التحكيم الصادر وفق

(١) حشيش، احمد محمد: (٢٠٠٨)، النظام القانوني للتحكيم الالكتروني، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ص٣٢.

(٢) – نظام التحكيم السعودي الصادر بتاريخ ولائحته التنفيذية، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م / ٣٤ بتاريخ ٢٤ / ٥ / ١٤٣٣وقرار مجلس الوزراء رقم ١٥٦ بتاريخ ١٧ / ٥ / ١٤٣٣

النظام يحوز حجية الأمر المقضي به "؛ فهنا نجد المنظم السعودي، قد ركز على أن يكون الحكم صدر وفق النظام، وبإجراءات باشرتها هيئة تحكيم مُختصة ومشكلة تشكيلاً صحيحاً وبالاتفاق بين أطراف النزاع.

على حين أننا نرى ترتيب الصياغة لذات المعنى في القانون المصري، جاء أفضل وأقوى، رغم أنها في الإجمال تُعطي ذات المعنى. إلا أنها في تدقيق ترتيب الصياغة وعلم الصياغة القانونية نراها صياغة اقوى؛ حيث ذكر النص المصري، أن أحكام التحكيم تحوز قوة الأمر المقضي به كما ذكر النص السعودي، ولكن بعدها أكد على أنها تكون واجبة التنفيذ. ومع مراعاة أن يكون هذا التنفيذ مرتبط بقيود إجرائية، حيث نص على أنها "واجبة النفاذ بمراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون" فهنا يوجد ربط بين الحق في التنفيذ مع ما ورد من إجراءات تنفيذ في القانون. رغم تمتع الحكم في حد ذاته بقوة الأمر المقضي به، فرغم ذلك تُعد قوته التنفيذية متوقفة على إجراءات التنفيذ التي سيلي بيانها في هذا المبحث.

وعليه نؤيد الصياغة المصرية لهذا النص ونقترح على المنظم السعودي العمل على تعديل ترتيب صياغة النص كما ورد بالنص المصري.

وبناءً على ما يتمتع به الحكم التحكيمي من قوة الأمر المقضي به، يحتاج أطراف الخصومة إلى التوصل إلى تحقيق الهدف من صدور حكم التحكيم، وهو

التنفيذ لهذا الحكم ليتحصل ويستوفي المحكوم له بموجب حكم التحكيم حقه، بناءً على التحكيم الرضائي[1] . والخطوة الأولى في سبيل التنفيذ، هي اجراء من أهم الإجراءات وهو الإيداع للحكم التحكيمي أو صورة منه بحسب النظام السعودي والقانون المصري.

وتم تنظيم الإيداع بموجب نص المادة الرابعة والأربعون من نظام التحكيم السعودي والمادة السابعة والأربعون من قانون التحكيم المصري.

وبداية وفيما يتعلق بمن يقوم بإيداع الحكم التحكيمي القابل للتنفيذ حتى تتم تهيئة الأمر للتنفيذ على أرض الواقع، اتجه المنظم السعودي بإلزام هيئة التحكيم بأن تقوم هي بالإيداع، ومن ناحية أخري، لم يتطرق لإلزام غير هيئة التحكيم بأن يقوم بالإيداع، مما يعني أنه الزامي على هيئة التحكيم تلقائيًا.

وفي المقابل نجد أن النص المصري، ألزم من صدر لصالحه حكم التحكيم أن يقوم هو بالإيداع. والأصل في تنفيذ حكم التحكيم ينبغي أن يعود للإرادة والتراضي من حيث المبدأ[2] . وفي هذا الجانب؛ نرى أن الصياغة المصرية أكثر مرونة في ذلك؛

(١) نور الدين، زرقوه: (٢٠١٥)، الدور المساعد للقاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي، دراسة حالة المساعدة في تعيين المحكمين، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع (١٢)، ص٦٦.

(٢) المصري، حسني: (٢٠٠٦)، التحكيم التجاري الدولي دراسة مقارنة، (د.ط)، مصر، دار الكتب القانونية، ص٥٢٠.

حيث أنه يُمكن أن يكون قد صدر حكم التحكيم، إلا أن من صدر الحكم لصالحه لم يعد يرغب في التنفيذ، أو أنهم تصالحوا بعيدًا عن هيئة التحكيم المختصة، أو غير ذلك مما لا يجعله بحاجة لتنفيذ حكم التحكيم فلا يلزمه الإيداع. على حين النص السعودي ظهر بشكل يشوبه الجمود من وجهة نظرنا؛ حيث ألزم هيئة التحكيم أن تُودع الحكم، وهذا وان كان حكمها صدر بناءً على انها تُمثل إرادة أطراف الخصومة؛ إلا أن ذلك لا يعني إلزام الأطراف بالتنفيذ، حتى ولو لم يعد لديهم الرغبة في ذلك، أو تبدلت الأحوال فيما بينهم وتراضوا ولم تعد هناك حاجة لتنفيذ حكم التحكيم. فيفترض أيضا أن يكون التنفيذ رضائياً.[1]كما أن المصلحة أساس قانوني ويجب توافرها في كل خطوة إجرائية تتخذ، وبصفة عامة تجاه القانون ومصلحة سير التقاضي والعدالة، للسير في إجراءات أي خصومة[2].

وتضمن كلا النصين، المصري والسعودي؛ تحديد النطاق المكاني للإيداع وهو المحكمة المختصة حسب تعبير النص السعودي ولم يسمها ، أو يشير إلى تحديدها بذات النص، على حين أن النص المصري وإن اتفق مع النص السعودي في تحديد النطاق المكاني لإيداع حكم التحكيم ، إلا أنه اردف ينص على توضيح

(١) مخلوف، حنان عبد العزيز: (٢٠١٠)، العقود الدولية، كلية الحقوق، جامعة بنها، ص٦٧.

(٢) حسين، فريحة: (٢٠١٠)، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط٣، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص١٥.

هذه المحكمة ؛ حيث نص على أنها؛(المشار اليها في المادة التاسعة من هذا القانون) وهو قانون التحكيم المصري ؛ وقد نصت المادة التاسعة، على أنها؛ المختصة أصلاً بنظر النزاع، إذا كان تجاريـًا او مدنيـًا داخلياً، بخلاف الوضع الدولي الذي حدد فيه النص "محكمة الاستئناف" لذلك. ففي حال التحكيم التجاري الدولي اتفق النظام السعودي، والقانون المصري على اختصاص "محكمة الاستئناف".

وعليه نرى وان كان المنظم السعودي ذكرها في نص مستقل، إلا أنه لم يشر إليها صراحة في هذا النص. وان كنا نرى، أنه تجدر الإشارة اليها في هذا النص صراحة، كما فعل المشرع المصري، ونرى أن النص بحاجة إلى هذه الإضافة.

وبشأن النطاق الزمني لايداع حكم التحكيم كان توجه المنظم السعودي أوضح من توجه المشرع المصري في ذلك؛ حيث حدد وبوضوح في المادة الرابعة والاربعون من نظام التحكيم أن يتم الإيداع خلال مدة نظامية محددة ورد ذكرها بموجب نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة والأربعين من نظام التحكيم وهي خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدور حكم التحكيم، مما يعني أن النص المصري بحاجة إلى إضافة هذه الإشارة وان وردت في غير ذلك النص للمادة السابعة والأربعين من قانون التحكيم المصري.

وفيما يتعلق بلغة حكم التحكيم فقد تعرض كل من النظام السعودي والقانون المصري الى الإيداع للحكم او صورته باللغة التي صدر بها وهو الأصل، وإذا صدر بغير اللغة العربية تتم ترجمته اليها. وفي هذا الشأن نجد الصياغة السعودية أدق من

الصياغة المصرية في ذلك؛ حيث أن النص المصري أخذ بأن يتم إيداع الحكم أو صورته باللغة التي صدر بها ووضع حرف (أو) وأكمل خيار آخر غير اللغة التي صدر بها، أن تتم ترجمته إلى اللغة العربية؛ وهنا يكون الحكم أو صورته تم ايداعه إما بلغته الأجنبية، أو باللغة العربية وهذا بخلاف ما ينبغي في تطبيق الأحكام وفي إجراءات التقاضي، فمهما كانت لغتها فلابد من الترجمة خاصة عند الإيداع والحفظ لدى المحكمة لابد من تواجد نسخة عربية على أي حال.

وعليه كانت الصياغة السعودية ادق في ذلك؛ حيث ورد بالنص السعودي بعد ذكر أن يتم الإيداع لأصل الحكم، أو صورته باللغة التي صدر بها أردف يكمل بوضع حرف حر(مع) ترجمة باللغة العربية مصدق عليها من جهة معتمدة إذا كان صادرا بلغة أجنبية؛ وهو توجه نؤيده لكونه أكثر دقة وجامع للمعنى بذات النص، كما الأطراف حرية اختيار اجراء التحكيم ذاته باللغة الأجنبية؛ وهو ما ظهر له تطبيقات في قضاء الاستئناف السعودي الذي قضى بعدم نظر الدعوى لوجود شرط تحكيم، واشتراط الاصواف أن يتم التحكيم باللغة الإنجليزية.

فقضى في الدعوى [1]؛ بأنه:" بما أن المدعية وكالة تطلب إلزام المدعى عليها

(١) قرار محكمة الاستئناف، المحكمة التجارية، منطقة الرياض، القرار رقم (٧٠٤)، بتاريخ ٧-٣-١٤٤٣هجريًا. تاريخ الزيارة ٥-٧-٢٠٢٤، https://2u.pw/3mciTFQC .

بدفع مبلغ المتبقي هو مبلغ قدره (٤٤٩٬٥٩٥.٣٥) أربعمائة وتسعة وأربعون ألف وخمسمائة وخمسة وتسعون ريال وخمسة وثلاثون هللة، وذلك قيمة بيع مواد تكييف وتبريد لتنفيذ مشروع مجمع الرياض السكني لصالح المدعى عليها. وبما أن المدعى عليه وكالة دفع بوجود شرط التحكيم وذكر بأنه نصت المادة (٩) من أومر الشراء على التالي (يجب تسوية جميع النزاعات التي تنشأ بالعلاقة مع أمر الشراء هذا في المقام الأول بالطرق الودية، وفي حال عدم التوصل إلى تسوية ودية خلال (٣٠) ثلاثون يومـًا بعد الطلب الخطي من أي طرف في هذا الصدد، فيجب إحالة موضوع النزاع للتسوية النهائية من خلال التحكيم في المملكة العربية السعودية بموجب لوائح التسوية والتحكيم للغرفة التجارية الدولية من جانب محكم يتفق عليه الطرفين ويتم تعيينه طبقـًا للشروط المذكورة، ويجب أن يكون مكان التحكيم في مدينة الرياض وأن تكون إجراءات التحكيم باللغة الإنجليزية). وبما أن المادة الحادية عشرة من نظام التحكيم نصت على: (١- يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد في شأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى). لذا فإن الدائرة تحكم في هذه الدعوى بما ورد في منطوقها أدناه"

على حين نجد النص المصري، لصحة وتمام الإيداع، بتحرير محضر يُثبت اجراء الإيداع. مع إمكانية منح أطراف الخصومة صورة من المحضر، وهذا ما لم يلزم به النص السعودي وان كما نعول على مسلك النص السعودي، على أن من

يقوم بالإيداع هي هيئة التحكيم وليس الأطراف. ومع ذلك نراه ضروريًا النص عليه في هذا المقام، مما يؤكد الرغبة في وضع حكم التحكيم محل التنفيذ بناءً على تحقق العلم الكامل والحقيقي من أطراف النزاع.

وعليه نخلص من ذلك أن الإيداع، هو تسليم الحكم الصادر من محكمة التحكيم في قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الموضوع بالأصل بعيدًا عن التحكيم واللجوء إليه، وهو الورقة [1]التي ثبت فيها حق الاحد الخصوم على الآخر وبذلك الإيداع تكون قد انتهت سلطة هيئة التحكيم على الموضوع مما يعني ضرورة السير في الإجراءات إلى المرحلة التالية لذلك.

المطلب الثاني : طلب الأمر بالتنفيذ

القضاء يمارس دوراً أساسيـًا، حتى يتم تنفيذ حكم التحكيم الصادر من جهة التحكيم التي لجأ إليها أطراف النزاع رضائيـًا. فلا يصلح أن يتم التنفيذ للحكم التحكيمي بعيدًا عن قضاء الدولة، وبالإضافة الى التراضي فيما بين الأطراف بعضهم البعض. ولكن ليتمتع صاحب الشأن أو صاحب المصلحة في حكم التحكيم؛ وهو الطرف الذي صدر حكم التحكيم لصالحه، لكي يستفيد من هذا

(١) العشاري، معاذ سعيد احمد- المعمري، عبد الوهاب عبد الله أحمد: (٢٠٢٠)، تنفيذ احكام التحكيم الوطنية دراسة في القانون اليمني والقانون الأردني، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي، برلين، المانيا، ع (٢٢)، مح (٤)، ص٦١.

الحكم وهو حائز لقوة الشيء المقضي به، كما سبق وأوضحنا. لابد له أن يقوي من هذه الحجية حتى لا يدَع أية فرصة لمن صدر الحكم عليه في أن يتهرب من الالتزام الملقى على عاتقه نتيجة حكم التحكيم، أو أن يراوده عن مال أو عوض، بغض الطرف عن مصلحة من كان الحكم لصالحه، ممن يتضرر ر منه. وهنا لابد من اتباع خطوات هامة في شكل إجراءات نظامية يقوم بها من صدر الحكم لصالحه حتى يتمكن من التنفيذ وتحصيل حقه كما ينبغي قانونـًا. ويمر الأمر بتنفيذ حكم التحكيم بمرحلتين؛ الأولى تقديم طلب التنفيذ، والثانية مرحلة الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وكل منها لها ضوابطها القانونية كالتالي:

المرحلة الأولى: تقديم طلب التنفيذ:

وأول هذه الإجراءات هو تقديم طلب التنفيذ[1]؛ وأول الضوابط لهذا الطلب، ضرورة أن يُقدم من قبل صاحب الشأن في التنفيذ وهو من صدر الحكم التحكيمي لصالحه؛ فهو من يتقدم بطلب تنفيذ الحكم التحكيمي[2] ، أو وكيله أو نائبه قانونًا. مما يدل على ابداء الرغبة في الالتزام بما صدر من هيئة التحكيم من قرارات ملزمة

(١) العشاري، معاذ سعيد احمد- المعمري، عبد الوهاب عبد الله أحمد: (٢٠٢٠)، مرجع سابق، ص٦٣.

(٢) الدرادكة، رامي علي احمد: (٢٠١٩)، تنفيذ احكام التحكيم الوطنية في منازعات العقود الإدارية وفقا لقانون التحكيم الأردني، رقم (٣١) لسنة٢٠٠١، دراسة مقارنة، مجلة دراسات لعلوم الشريعة والقانون، مج (٤٦)، ع (١)، ص٦٦١..

لها صفة الحكم الملزم لاطراف الخصومة سواء الصادر لصالحه الحكم، أو من صدر عليه الحكم.

والضابط الثاني هو المكان الذي يقدم فيه طلب التنفيذ وهو المحكمة المختصة بنظر الدعوى في الأصل، ومنها المحكمة التجارية على سبيل المثال في النزاعات التجارية كما سبق وأوضحنا. فلايجوز التنفيذ من تلقاء نفس الأطراف، ولا يجوز التقدم لأي جهة أخرى بطلب لتنفيذ حكم التحكيم ولا يجوز أيضا الاتفاق على التنفيذ من تلقاء نفس أطراف الخصوم او فيما بينهم فقط دون أن يصطبغ الحكم التحكيمي بالصفة التنفيذية، حتى يكون ملزماً للأطراف وناجحاً في إنهاء الخصومة.

والضابط الثالث إيداع الحكم[1] ويقدم طلب الأمر بالتنفيذ في إطار زمني محدد كما سبق واوضحنا. وهو ما ورد بموجب نص المادة الثالثة والأربعين من نظام التحكيم، والمادة السابعة والاربعون من قانون التحكيم المصري؛ وهو خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ صدوره؛ حيث أنه في النظام السعودي تقوم هيئة التحكيم بإيداع الحكم لدى المحكمة وهي أول خُطوة لتهيئة الحكم للتنفيذ. وفي

(١) بن عبد الله، نجاد- جبالك، معمر: (٢٠٢١)، تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي (شروطه واجراءاته)، مجلة القانون الدولي والتنمية، مح (٩)، ع (١)، ص٩٦.

القانون المصري يقوم من صدر الحكم التحكيمي لصالح بإيداع الحكم في قلم كتاب المحكمة المختصة، كما سبق بيانه؛ مما يعني أن أطراف الخصومة وصلهم العلم بالحكم ومضمونه وما يتطلب منهم ولهم من مصالح والتزامات وحقوق إجرائية متبادلة بينهم.

ويُقدَّم طلب التنفيذ للمحكمة المختصة مرفقًا به عدد من المستندات المتطلبة لصحة طلب التنفيذ[1]؛ وهو ما ورد بموجب نص المادة الثالثة والخمسون من نظام التحكيم السعودي، والمادة السادسة والخمسون من قانون التحكيم المصري؛ حيث يتطلب بداية ارفاق أصل الحكم أو صورة مصدقة من الحكم التحكيمي الصادر إلى قلم كتاب المحكمة المختصة. ومن البديهي أن يرفق الحكم محل التنفيذ مع طلب التنفيذ على اعتبار أنه مقتضى التنفيذ فلا اعتبار لطلب التنفيذ الذي لم يحدد له محل تنفيذ وعدم افادة المحكمة بما يتطلب تنفيذه. وهذه الإفادة بالحكم التحكيمي وإن كانت من الأمور البديهية. إلا أنه ورد النص عليها، وتطلب القانون، أن تكون الصورة المقدمة إذا لم يتم تقديم أصل الحكم فلابد أن تكون موقعة من رئيس المحكمة المختصة حتى يمنحه صفة التصديق.

وبما أن التحكيم قام بناءً على اتفاق وتراضي من أطراف الخصومة، سواء تم

(١) رضوان، ربعية، – اعجاب، ياسمين:(٢٠١٨)، ضوابط تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع (١٩)، ص١٦١.

الاتفاق قبل نشوء النزاع أو المشارطة بعد نشوء النزاع فهو مما يعني أن النزاع كان متوقعًا، أو أنه بصفة عامة محتملا لذا وضع الأطراف اتفاق تحكيم للأراضي على أن تنظر خصومتهم أمام جهة وسيطة، هي هيئة التحكيم التي تتوسط الطرفين باختيارهما لحل النزاع وفق ما تم الاتفاق عليه بحسب ما ينص القانون.

ومن هنا تطلب كلا من النظام السعودي والقانون المصري أن ترفق بالحكم أو صورته المصدقة صورة أيضا طبق الأصل من اتفاق التحكيم، وهنا نرى أهمية عالية لارفاق صورة طبق الأصل من اتفاق التحكيم التي وردت بالفقرة الثانية من كل نص، وتظهر أهمية ذلك في مراقبة صحة حكم التحكيم لما يتضمنه اناب التحكيم من موضوع وما يتضمنه حكم التحكيم من الفصل في ذات الموضوع واجراءاته بشكل التحكيم الرضائي.

هذا اذا كان الوضع يرد على حكم تحكيم في مصر أو في المملكة العربية السعودية صادرًا باللغة العربية، أما إذا كان حكم التحكيم المطلوب تنفيذه هو حكم تحكيم صادر بلغة غير اللغة العربية ؛ فهنا تطلب كل من المنظم السعودي والمشرع المصري أن ترفق بحكم التحكيم المطلوب تنفيذه ترجمة لحكم التحكيم الصادر بغير اللغة العربية .ليس هذا فحسب وانما تطلب أن تكون أيضًا هذه الترجمة مصدق عليها من جهة معتمدة تعتمدها المحكمة من مراكز ترجمة أو خبراء الترجمة التابعين للقضاء، وهذا الضابط أيضا نراه بابا من أبواب المراقبة والتدقيق وتحري الدقة من قبل كلا من المنظم السعودي والمشرع المصري ؛ حيث ان ترجمة الحكم

حتى يكون باللغة العربية يحفظ وينفذ داخل دولة عربية، ليست هذه هي المشكلة وانما المشكلة تكمن في اعتماد الترجمة ؛ حيث تكمن الأهمية للترجمة في الاعتماد ؛ لما قد تتضمنه الترجمة من أخطاء في الترجمة قد تحيد بموضوع الحكم إلى الإخلال بتوازن المصالح الذي رعاه المحكم الأمين عند صدور الحكم لتحملنا من محكمة التحكيم أو هيئة التحكيم كما بالنص.

وأخيرا يتطلب لتقديم طلب التنفيذ أن يرفق به محضر إيداع الحكم وفق نص المادة السابعة والاربعون من قانون التحكيم، أو ما يدل على إيداع الحكم التحكيمي في قلم كتاب المحكمة .

وفق المادة الرابعة والأربعون من نظام التحكيم السعودي [1] . وتطلب ما يثبت على إيداع الحكم التحكيمي يعني الرغبة في التنفيذ لمحل الحكم، فكيف يتقدم من صدر لصالحه الحكم التحكيمي بطلب تنفيذ الحكم التحكيمي دون أن يكون قد سبق واودعه قلم كتاب المحكمة؟ وفي النظام السعودي يودعه هيئة التحكيم وليس صالحي االشأن في التنفيذ لصالحه، وهنا نرى أن هذا الضابط ورد لاحتمال حدوث إشكالية عدم إيداع هيئة التحكيم للحكم في قلم كتاب المحكمة المختصة مما يدل

(١) – يراجع نظام التحكيم السعودي الصادر بتاريخ ولائحته التنفيذية، الصادر بموجب
مرسوم ملكي رقم م / ٣٤ بتاريخ ٢٤ / ٥ / ١٤٣٣
قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٦ بتاريخ ١٧ / ٥ / ١٤٣٣

على عدم انتهاء التحكيم في هذا النزاع؛ لذا تطلب عند تقديم طلب تنفيذ الحكم التحكيمي أن يرفق به ما يثبت أنه تم إيداعه لحكم التحكيم، لدى كتاب المحكمة المختصة التي يطلب منها أن تساعده في اكتساب حقه وتقوم بتنفيذ الحكم التحكيمي الذي حصل عليه من هيئة التحكيم بناء على اتفاق التحكيم الرضائي بينه وبين خصمه أو الأطراف إذا تعددوا .

وهذا الطلب بتنفيذ حكم التحكيم له موعد لقبوله ورد بنص المادة الخامسة والخمسون من نظام التحكيم السعودي، كما ورد ذاته بموجب نص المادة الثامنة والخمسون من قانون التحكيم المصري؛ حيث اتفقا على أنه لا يقبل طلب التنفيذ للحكم التحكيمي المتقدم به صاحب الشأن إلا إذا انقضى ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم حتى يتمتع بقوة الشيء المقضي به ويعد كما القضاء والقدر أنه واقع واقع لا مفر منه.

المرحلة الثانية: الأمر بتنفيذ حكم التحكيم

حتى يصدر الأمر بتنفيذ حكم لتحكيم الصادر من جهة التحكيم الي اختارها أطراف النزاع للفصل بينهم في خصومة حالية لابد من عدد من الضوابط التي لايجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم دونها وفق نص المادة الخامسة والخمسون من نظام التحكيم السعودي، وكذا نص المادة الثامنة والخمسون من قانون التحكيم

المصري.

وأول هذه الضوابط أنه لا ينبغي أن يخالف حكم التحكيم حكمًا سابقًا[1] ؛ أي أن كلا من المنظم السعودي والمشرع المصري تمسكا بمبدأ السابقة القضائية في احكام التحكيم ؛ وهذا اه ما يبرره ؛ حيث أنه حكم يضاهي احكام المحاكم ويتطلب لتنفيذه الامر بذلك من المحكمة المختصة، والاصل اختصاص هذه المحكمة بالموضوع وكان يفترض أن يصدر هذا الحكم من المحكمة المختصة بنظر الموضوع في الأوضاع الطبيعية العادية لولا لجوء أطراف النزاع إلى طريق استثنائي بديل عن القضاء وهو التحكيم ، ومع ذلك فهو لا يتم تنفيذه دون أن يكون للمحكمة المختصة بالاصل يد في تنفيذه لتحقيق الرقابة القضائية وصبغ الحكم بصبغة الامر المقضي به حجية نهائية ؛ لذا يتوجب على هيئة التحكيم مراعاة السوابق القضائية التي سبق وان صدرت من المحكمة المختصة في ذات الموضوعات .

من جهة أخرى في حال اختلاف الحكم الصادر من هيئة التحكيم عن الحكم الصادر من المحكمة المختصة في موضوعات سابقة متشابهة، قد يدفع الخصوم إليها استسهال طريق التحكيم واعتبار أن احكامه تصدر وفق رغبة وهوى الأطراف مما يضعف من قوة القضاء وجعله بعيدًا عن نظر النزاعات التجارية، خاصة وأنها

(١) الفكي، عبد الباقي محمد، (٢٠٢٠)، الاعتراف بأحكام التحكيم التجاري الأجنبية وتنفيذها في القانون الاماراتي والاتفاقيات الدولية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، الشارقة، ع (٧٢)، ص٩٢٧.

تنال الأموال والمصالح التجارية وتؤثر على الاقتصاد الوطني من جهة أخرى؛ لذا لابد وأن يتم التأكد أولا وقبل اصدار المحكمة الأمر بالتنفيذ أن تتأكد تمام التأكد من عدم مخالفته السوابق القضائية وهذا ما تفق عليه كلا من المنظم السعودي والمشرع المصري.

ويلاحظ أنه مع وجود تشابه وإتفاق بين النظام السعودي والقانون المصري؛ إلا أنه ليس اتفاقا مطلقًا ؛ حيث عمم النص المصري أن تتأكد المحكمة المختصة من عدم مخالفة حكم التحكيم لاي من الاحكام السابق صدورها من المحمكمة المختصة بنظر الموضوع بصفة عامة المحاكم المصرية ، وبصفة خاصة المحاكم فقط لفظه بالنص، على حين أن النص السعودي فصل أكثر من النص المصري؛ حيث ذكر سلطة المحكمة المختصة في التأكد من عدم مخالفة حكم التحكيم السوابق القضائية الصادرة في ذات الموضوعات او ما يشابهها ليس فقط من المحكمة المختصة بالموضوع في الأصل ، وإنما أيضا تتأكد من عدم مخالفته من السوابق القضائية من الأحكام، وكذلك القرارات وليس الأحكام فقط كما ورد بالنص المصري، ليس هذا فحسب، وانما تحري الدقة في عدم مخالفته أيضًا لما سبق صدوره من قرارات الهيئات او اللجان التي لها ولاية الفصل في موضوع النزاع في المملكة العربية السعودية.

وعليه نرى أن هذه الفقرة(أ) من البند الثاني من المادة الخامسة والخمسون من نظام التحكيم السعودي وردت مفصلة أكثر من الفقرة ذاتها من المادة الثامنة

والخمسون من قانون التحكيم، ونوصي المشرع المصري أن يعيد الصياغة ويتبنى الصياغة السعودية في ذلك لكونها أكثر تفصيلًا وتوضيحًا.

كما ورد الضابط الثاني لصدور الامر بالتنفيذ بالفقرة (ب) من البند الثاني في كلا النصين السعودي والمصري على أنه حتى يصدر الامر بتنفيذ حكم التحكيم لابد أن يكون قد صدر غير مخالفًا لاحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام وهو التزام على القضاء وجهاته بصفة عامة التزامًا دستوريًا في ذلك لما ورد بنص المادة الثامنة والاربعون من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية بالزام المحاكم أن تصدر جميع احكام بما لا يخالف احكام الشريعة الإسلامية من الكتاب والسنة ، وللأسف لم يرد ذكره بالنص المصري واقتصر على الزام المحكمة بالتأكد من عدم مخالفة حكم التحكيم للنظام العام، وكان الاحرى أن يجمع بين الزام النظام العام والشريعة الإسلامية التي لا ينبغي أن يخالفها في الأصل أي من مبادئ النظام العام ولا الآداب العامة، أو الأخلاق العامة؛ لذا نوصي المشرع المصري إلى العودة إلى النص الدستوري القديم الذي يلزم فيه مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية في ذلك.

وحرصاً منه على سرعة الإجراءات المتعلقة بالتحكيم، فقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٩٧ لسنة ٢٠٢٠ الخاص بإصدار النظام الأساسي "للمركز المصري للتحكيم الاختياري وتسوية المنازعات المالية غير المصرفية وقواعد وإجراءات تنظيم العمل به"، والمتضمن آلية عمل متكاملة لتفعيل المادة العاشرة من "قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية" رقم (١٠)

لسنة ٢٠٠٩ ، والتي طالبت بإنشاء مركز للتحكيم والتسوية في المنازعات – ذي شخصية اعتبارية مستقلة – "تجيز للمتعاملين في الخدمات المالية غير المصرفية اللجوء إليه إذا ما اتفقوا ابتداء أو لاحقا على تسوية النزاع عن طريق التحكيم بهدف السرعة في تسوية وحل النزاعات." «(١)»

وقد ذهب المنظم السعودي في طريقه إلى التفصيل بما يضمن سلامة إرادة أطراف النزاع وأيضا بما يحفظ هيبة التحكيم ووقته وعدم الطعن فيه؛ حيث أخذ بإمكانية تجزئة الحكم إذا ظهر لديها ما يخالف الشريعة الإسلامية او النظام العام فقرر السماح بالامر بتنفيذ جزء الحكم الذي لا يخالف الشريعة الإسلامية والنظام العام، وعدم الامر بتنفيذ ما تبقى من جزء الحكم التحكيمي المخالف للشريعة الإسلامية والنظام العام هذا إذا صح الحكم مع تحزئته ووفر بذلك أي من مصالح الأطراف المراد تحصيلها من جراء الحكم التحكيمي بداية.

وجاء الضابط الثالث متمثلًا في شرط أساسي ونراه بديهيًا أيضًا؛ حيث تطلب كلا النصين السعودي والمصري في الفقرة (ج) من البند الثاني أن يكون قد تم تبليغ المحكوم عليه بالحكم التحكيمي تبليغًا صحيحًا. وحرص كل من المنظم السعودي

(١) – قرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم ٢٥٩٧ لسنة ٢٠٢٠ – المركز المصري للتحكيم الاختياري وتسوية المنازعات المالية غير المصرفية

والمشرع المصري على أهمية تبليغ المحكوم عليه بما يتضمنه الحكم التحكيمي أمر طبيعي لأنهما وفق ارادتهما قررا اللجوء إلى التحكيم كحل بديل عن القضاء، فيفترض أن كلاهما يناظر ما يتوصل إليه التحكيم في المنازعة ويكون كل منهما على استعداد لتنفيذ أي حكم يصدر من جهة التحكيم التي تم انعقادها وفق إرادة أصحاب النزاع مما يعني القبول المسبق لاطراف النزاع لأبد حكم يصدر عن هيئة التحكيم.

ونؤيد في ذلك حرص كلا النصين على اشتراط أن يكون التبليغ تبليغًا صحيحًا بحسب التبليغ القضائي المثبت بنص المادة الثالثة والثلاثون من نظام التحكيم؛ حيث أكدت على أن يكون التبليغ في عناوين الأطراف التي تم ثبوتها لدى هيئة التحكيم، وذات المادة من قانون التحكيم المصري اكدت على التبليغ ولم تحدد مكان التبليغ وتركته للقواعد العامة الذي يعبر عن موطن الأطراف، أو محل الإقامة.

وعلى ذلك فالأمر الصادر من المحكمة المختصة هو أمر يتوافق مع متطلبات أطراف النزاع فلا يصح التظلم منه اذا صدر بناء على طلب الامر بالتنفيذ وفق ضوابطه واجراءاته، أما اذا ما صدر من المحكمة المختصة هو رفض الامر التنفيذ فهنا يحق لمن صدر الحكم لحاله أن يتقدم بتظلم للمحكمة من قرار الرفض ؛ على اعتبار أنه ان بلجأ إلى التحكيم الا لأنه سبيل لديارهم رقابة القضاء ، وأن رقابة المحكمة المختصة هي رقابة لاحقة لا تؤثر في الحكم الصادر من هيئة التحكيم نهائيًا اذا صدر بناءً على التزام بالضوابط القانونية المنصوصة؛ وهو ما اتفق

عليه المنظم السعودي والمشرع المصري في كل من نص البند الثالث من المادة الخامسة والخمسون من نظام التحكيم السعودي والثالث من نص المادة الثامنة والخمسون من قانون التحكيم المصري.

وأخيرًا يظهر من موقف المنظم السعودي والمشرع المصري، اتخاذ وجهة النظر في مدى تأثير دعوى البطلان على وقف تنفيذ حكم التحكيم؛ حيث عبرت كل من المادة الرابعة والخمسون من نظام التحكيم السعودي، والمادة السابعة والخمسون من قانون التمكين المصري عن عدم تأثر[1] تنفيذ حكم التحكيم بدعوى بطلان حكم التحكيم. ويظهر البطلان في الأصل كوسيلة لحماية العدالة لذا وصف بانه جزاء [2]. وفي ذات الوقت اتفقا في موقفهما تجاه ادعاء البطلان لحكم التحكيم إذا كان الادعاء مبنيًا على أسباب قوية وحجة دامغة. الا أنه في حال تم الحكم بوقف تنفيذ حكم التحكيم للمحكمة المختصة سلطة تقديرية في الامر بكفالة أو ضمان مالي للمتضرر والفصل في دعوى البطلان خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا الأمر.

---

(١) جريح، محسن جميل: (٢٠١٦)، التحكيم التجاري الدولي والتحكيم الداخلي، دراسة مقارنة، ط١، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، ص٦٥.

(٢) العدوان، وضاح سعود علي :(٢٠١٧)، بطلان حكم التحكيم في ضوء قانون التحكيم الأردني، مجلة عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، مج (٤٤)، ع (٤)، الأردن، ص٣٥٨.

الخاتمة

ركز البحث على تحليل ماهية حكم التحكيم، وضوابطه في كل من النظام السعودي والقانون المصري. كما تم مناقشة مسألة تنفيذ حكم التحكيم بعد صدوره، وبيان شروط وضوابط وسلطة المحكمة المختصة في ذلك، من خلال تقديم المحكوم له طلبًا بالتنفيذ، ثم صدور أمر أو إذن بتنفيذ حكم التحكيم، وتوصل البحث من ذلك إلى عدد من النتائج والتوصيات بناء على دراسة النظام السعودي والقانون المصري أهمها على النحو التالي:

أولاً – النتائج :

١-حكم التحكيم حكم يصدر بشكل رضائي.

٢-يصدر حكم التحكيم من جهة التحكيم المختارة من قبل الأطراف.

٣-التحكيم طريقًا مساعداً لإنهاء المنازعات التجارية والمدنية، بجانب قضاء الدولة.

٤-ركز كل من المنظم السعودي والمشرع المصري على لغة حكم التحكيم واهمية اللغة العربية في ترجمة حكم التحكيم إذا صدر بغير اللغة العربية.

٥-اهتم كل من النص السعودي والمصري بصياغة اجراء طلب تنفيذ حكم التحكيم بنصوص صريحة.

٦-حدد النظامين المصري والسعودي، الإطار الزمني لطلب تنفيذ حكم التحكيم، ومن ناحية أخرى ظهرت بعض الاختلافات بينهما، في الصياغة بالنسبة للإجراءات المتبعة عند تقديم طلب تنفيذ حكم التحكيم.

٧- تبين لنا من الدراسة تأكيد النظامين السعودي والمصري على حرية الأطراف في طلب تنفيذ حكم التحكيم، استناداً إلى مبدأ سلطان الإرادة..

٨-لا يصلح تنفيذ حكم التحكيم دون صدور الأمر بتنفيذه من المحكمة المختصة بنظر الموضوع في الأصل.

٩- حكم التحكيم بمجرد صدوره، يكون خالياً من القوة التنفيذية الذاتية، وبالتالي يتطلب تقديم طلب الى المحكمة المختصة لتأمر بتنفيذه واكتسابه لقوة الأمر المقضي بعد أن تتحقق من عدم تعارض حكم التحكيم مع النظام العام، وفق الضوابط والآليات التي تفرضها وزارة العدل المصرية عند تنفيذ أحكام التحكيم بصفة خاصة والأحكام الأجنبية بصفة عامة.

١٠- بصدور قرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم ٢٥٩٧ لسنة ٢٠٢٠ الخاص بإصدار النظام الأساسي للمركز المصري للتحكيم الاختياري وتسوية المنازعات، "تُجيز للمتعاملين في الخدمات المالية غير المصرفية اللجوء إليه إذا ما اتفقوا ابتداء أو لاحقا على تسوية النزاع عن طريق التحكيم بهدف السرعة في تسوية وحل النزاعات ".

ثانياً - التوصيات:

١-زيادة توعية أفراد المجتمع بأهمية الالتزام بتنفيذ أحكام التحكيم وحجيتها.

٢-نوصي المشرع المصري بمراعاة اشتراط التسبيب في حكم التحكيم الصادر، قياساً على ضرورة تسبيب الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم.

٣-نوصي المشرع المصري أن ينتهج نهج المنظم السعودي في مراعاة السوابق القضائية، عند النظر في منازعات التحكيم.

٤- نناشد المشرع المصري والمنظم السعودي، التأكيد بنصوص صريحة على أهمية وضرورة أن يتم تنفيذ حكم التحكيم في إطار الرضائية، خاصة من جانب الطرف المنفذ ضده (المحكوم عليه)، وهو ما يتفق مع الفلسفة القانونية لنظام التحكيم والتي تؤسس على "مبدأ سلطان الإرادة "

قائمة المراجع

١. الفكي، عبد الباقي محمد: (٢٠٢٠)، الاعتراف بأحكام التحكيم التجاري الأجنبية وتنفيذها في القانون الاماراتي والاتفاقيات الدولية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، الشارقة، ع (٧٢).

٢. العدوان، وضاح سعود علي: (٢٠١٧)، بطلان حكم التحكيم في ضوء قانون التحكيم الأردني، مجلة عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، مج (٤٤)، ع (٤)، الأردن.

٣. المصري، حسني: (٢٠٠٦) التحكيم التجاري الدولي دراسة مقارنة، (د. ط)، مصر، دار الكتب القانونية.

٤. الحداد، حفيظة السيد: (1997) الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة.

٥. الدرادكة، رامي علي احمد، (٢٠١٩)، تنفيذ احكام التحكيم الوطنية في منازعات العقود الإدارية وفقا لقانون التحكيم الأردني، رقم (٣١) لسنة٢٠٠١، دراسة مقارنة، مجلة دراسات لعلوم الشريعة والقانون، مج (٤٦)، ع (١).

٦. العشاري، معاذ سعيد احمد- المعمري، عبد الوهاب عبد الله أحمد، (٢٠٢٠)، تنفيذ احكام التحكيم الوطنية دراسة في القانون اليمني والقانون الأردني، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي، برلين، المانيا، ع (٢٢)، مج (٤).

٧. بن حليمة، ليلى: (٢٠١٩)، خصوصية وآثار حكم التحكيم في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج (١٢)، ع (١).

٨. بن حليمة، ليلى: (٢٠١٨)، تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، مجلة افاق العلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة.

٩. بن عبد الله، نجاد- جبالك، معمر:(٢٠٢١)، تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي (شروطه واجراءاته)، مجلة القانون الدولي والتنمية، مج (٩)، ع (١).

١٠. جريح، محسن جميل:(٢٠١٦)، التحكيم التجاري الدولي والتحكيم الداخلي، دراسة مقارنة، ط١، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان.

١١. حشيش، احمد محمد: (٢٠٠٨)، النظام القانوني للتحكيم الالكتروني، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى.

١٢. حسين، فريحة:(٢٠١٠)، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط٣، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

١٣. حداد، حمزة احمد: (٢٠١٤)، التحكيم في القوانين العربية، ط٣، الأردن، عمان، دار الثقافة.

١٤. رضوان، ربعية، - اعجاب، ياسمين: (٢٠١٨)، ضوابط تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع (١٩).

١٥. سلامة، احمد عبد الكريم-سلام، اسلام احمد: (2020)، قانون التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية، ط١، القاهرة، دار النهضة العربية.

١٦. عمر، نبيل إسماعيل:(٢٠٠٤)، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر.

١٧. مخلوف، حنان عبد العزيز: (٢٠١٠)، العقود الدولية، كلية الحقوق، جامعة بنها، ص٦٧.

١٨. مقابلة، نبيل زيد سليمان: (٢٠٠٦)، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، القاهرة، دار النهضة العربية.

١٩. نور الدين، زرقوه: (٢٠١٥)، الدور المساعد للقاصي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي، دراسة حالة المساعدة في تعيين المحكمين، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع (١٢).

٢٠. https://2u.pw/FImTee8v موقع البوابة القضائية العلمية السعودية، وزارة العدل السعودية.

٢١. قرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم ٢٥٩٧ لسنة ٢٠٢٠

٢٢. المركز المصري للتحكيم الاختياري وتسوية المنازعات المالية غير المصرفية

٢٣. موقع وزارة العدل المصري.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٧٧٦

مقدمة ٧٧٩

المبحث الأول : ماهية حكم التحكيم وشروطه ٧٨٣

المطلب الأول : ماهية حكم التحكيم ٧٨٣

المطلب الثاني : شروط حكم التحكيم ٧٨٨

المبحث الثاني إجراءات تنفيذ حكم التحكيم ٧٩٨

المطلب الأول : إيداع الحكم ومرفقاته ٧٩٨

المطلب الثاني : طلب الأمر بالتنفيذ ٨٠٦

الخاتمة ٨١٩

أولاً – النتائج ٨١٩

ثانيـًا – التوصيات ٨٢٠

قائمة المراجع ٨٢٢

فهرس الموضوعات ٨٢٥